فقه الصيام

الدرس السابع عشر

الشيخ محمد سعيد رسلان
حفظه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، أما بعد ؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وعلي آله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد ؛

فإن الله تبارك وتعالي شرع لنا في ختام شهر رمضان أن نؤدي زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، وزكاة الفطر لها حكم وحكمة وجنس ومقدار ووقت وجوب ومكان صرف ، فأما حكمها:

فهي فريضة فرضها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي المسلمين ومافرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أمر به فله حكم مافرضه الله تعالي أو أمر به ، لأن الرسول صلي الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوي وإنما هو مبلغ عن ربه تبارك وتعالي وقد قال الله جل وعلا (وَمَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا)

وقال جل وعلا (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا)

فزكاة الفطر فريضة فرضها الله تبارك وتعالي علي لسان رسوله صلي الله عليه وآله وسلم وقد قال ربنا جل وعلا (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ)

وزكاة الفطر فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين ، فهي فريضة علي الرؤوس ، فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين ، قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين :" فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين".

وهل تجب على الحمل في البطن أو لا تجب ؟

. لا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس حينئذ _يعني إذا تطوع وليه عنه فأخرج زكاة الفطر عن الحمل الذي في البطن فلا بأس فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل._

ويجب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيع إخراجها عن أنفسهم ، فإن إستطاعوا فالأولي أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلا ، فإذا كانت المرأة ذات مال فالأولي أن تخرج هي زكاة الفطر عن نفسها من مالها لأنها مخاطبة بها أصلا ، فيجب إخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولي أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلا.

ولا تجب إلا علي من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه _يعني إذا لم يجد إلا أقل من صاع فاضلا زائدا عن حاجته ونفقته يوم العيد وكذا في ليلته أخرج أقل من الصاع ، والواجب عليه صاع ، فيخرج حينئذ ما يجد لقول الله تبارك وتعالي (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ولقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

و الحديث في الصحيحين فهذا حكم زكاة الفطر واجبة وفريضة فرضها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي المسلمين وهي واجبة وفريضة علي الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين.

يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إلا إذا استطاعوا هم ، وكانوا مالكين فإنهم حينئذ يخرجونها عن أنفسهم فذلك الأولي.

لا تجب إلا علي من وجد صدقة الفطر أي الصاع فاضلا زائدا عما يحتاجه في يوم العيد وليلته فإن لم يجد إلا أقل من صاع والذي يجب عليه هو الصاع ، فإنه يخرج ذلك الأقل مادام زائدا فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول في يوم العيد وليلته لقول الله تبارك وتعالي (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ولقول رسول الله صلي الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

ولا تجب عن الحمل في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس ، هذا حكم زكاة الفطر.

وأما حكمتها فظاهرة بل ظاهرة جدا ، ففيها إحسان إلي الفقراء وكف لهم عن السؤال في يوم العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم بالعيد وليكون العيد عيدا للجميع ، ففيها الإتصاف بخلق الكرم وحب المواساة وفيها تطهير للصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم وفيها إظهار شكر نعمة الله تبارك وتعالي علي العبد بإتمام صيام الشهر وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة _يعني صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ومن أداها أي أخرجها بعد الصلاة أي بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ، وفرط في الواجب المفروض عليه من إخراج زكاة الفطر ، فإن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، والحديث حديث حسن ؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وفيه نص علي الحكمة من إخراج زكاة الفطر قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيما أدي معناه ابن عباس رضي الله تبارك وتعالي عنهما "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" ففي إخراجها إغناء للمساكين عن مد اليد والتكفف في يوم العيد وفي إخراجها محو للأحزان تحيط بالإنسان في يوم جعله الله رب العالمين يوم حُبور وفرح بنعمة الله تبارك وتعالي علي المسلمين بما أدوا من فرض الصيام وسنة القيام في شهر رمضان.

لأن العيدين كما هو معلوم يكونان بعقب أداء فريضة عظيمة من فرائض رب العالمين وركن من أركان الإسلام العظيم.

فعيد الفطر بعقب أداء فرض الصوم في رمضان وأما عيد الأضحى فإنه بعد إتمام عُظم الحج كما هو معلوم في مناسكنا.

فالإنسان يفرح بنعمة الله عليه بما أدي من طاعة الله (قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ)

فالحكمة في فرضية زكاة الفطر ظاهرة جدا ، وأما جنس الواجب في الفطرة والفطرة هي زكاة الفطر وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الآدميين من تمر أو بر أو أرز أو زبيب أو أقط والأقط هو اللبن المجفف لم تنزع زبدته.

أوغير ذلك من طعام بني آدم فعن إبن عمر رضي الله عنهما قال :فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير وكان الشعير يوم ذاك من طعامهم وهذا رواه البخاري في الصحيح والصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين الصاع أربعة أمداد المد أن تأخذ بجماع يديك حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين هذا مد ،مد ومد ومد وآخر أربعة أمداد هذا هو الصاع فأربعة أمداد من الطعام من تمر أو بر أو أرز أو زبيب أو أقط أو غير ذلك من طعام بني آدم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وكان الشعير يوم ذاك من طعامهم كما قال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه :"كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" والحديث أخرجه البخاري في الصحيح وهو من طعام بني آدم تخرج صاعا من طعام بني آدم من الأرز أو من البُر أومن الدقيق أومن التمر إلى غيرذلك مما هو طعام بني آدم فلا يجزىء إخراج طعام البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين لا طُعمة للبهائم ولا يُجزىء إخراجها من الثياب ولا من الفرش ولا من الأواني ولا من الأمتعة ولا من غير ذلك مما سوى طعام الآدميين لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام فلا تتعدى ما عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجزىء إخراج قيمة الطعام كما هو الشائع في هذه الأيام لايجزىء إخراج قيمة الطعام لايجزىء يعني من أخرجها من القيمة فعليه أن يعيد ذلك وأن يخرجها مرة أخرى من الطعام كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايجزىء إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ماأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قوله :<<من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد >>والحديث عند مسلم في الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري معلقا مجزوما به وأما الرواية التي في الصحيحين فهي<< من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد>>فمن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ورد يعني مردود فهو مردود عليه فإذن إذا خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما فرض فهذا مردود عليه ولايجزىء حينئذ عنه بإسقاط الفرض الذي هو مطالب به ،إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعا من طعام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :<<عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي >>وزكاة الفطر عبادة وهي عبادة مفروضة من جنس معين فلايجزىء إخراجها من غير الجنس المعين كما لايجزىء إخراجها في غير الوقت المعين

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<<ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات >> فلم تجزىء عنه ولم تسقط الفرض الذي قصر في أدائه لأنه إنما أداها بعد الصلاة، لها وقت وكذلك لها جنس ولابد من إلتزام هذا وهذا وإلا فإنه لا يكون آتيا بما كلف به فالعبادات توقيفية لابد فيها من الوقوف عند حدود النص ،ومن خرج عن الوارد عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقد أساء وتعدى وظلم ،لا يجزىء إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزىء إخراجها في غير الوقت المعين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة و أقيامها مختلفة في الغالب فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعا من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حدد فيها أجناسا وهذه الأجناس مختلفة وهي مختلفة في قيمتها فكيف تضبط القيمة إذن؟

إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف مالو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ ،وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجمع على عهده صدقة الفطر في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين عليها حارسا كما في حديث الصحيح وهو حديث معلق وهو موصول من غير طريق في قصة أبي هريرة لما كان على تمر الصدقة فجاء جائن وأتى آت فحثى من تمر الصدقة حثوات فأمسك به أبو هريرة وقال :لأرفعنك إلى رسول الله ،فشكى حاجة وعيالا فأطلقه فلما صلى الصبح خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له :يا أبى هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟قال :شكى حاجة وعيالا فأطلقته ،قال :كذبك وسيعود ،فعاد في الليلة بعدها ففعل مثلما فعل في الليلة التي قبلها ،وقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثلما قال :كذبك وسيعود ،فلما عاد الثالثة أمسك به وقال :لأرفعنك هذه المرة إلى رسول الله ،فقال أعلمك كلمات وتطلقني .قال :أفعل ،قال :قل إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك :الله لا إله إلا هو الحي القيوم آية الكرسي ،فإنه لايزال عليك من الله حافظ و لا يقربك شيطان فأطلقه ،فلما صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال :ما فعل أسيرك البارحة يا أبى هريرة ؟قال :أعلمك كلمات وتطلقني فعلمني كذا ،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :{ صدقك وإنه لكذوب تعلم من تكلم منذ ثلاث يا أبى هريرة ذلك الشيطان}

بعض أهل الزيغ والضلال يقول :نحن نتعلم من أهل البدع والضلال والزيغ والهوى لأننا نتعلم حتى من الشيطان بدليل أن أبى هريرة رضي الله عنه أطلق ذلك الشيطان لما قال له ما قال بشأن آية الكرسي ،هؤلاء يريدون أن يتعلموا من الشيطان فليتعلموا من الشيطان لاشأن لنا بهم وأما أهل السنة فيقولون لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم إعتمد هذا الذي قاله الشيطان ما إلتفتنا إليه أيكون سندنا في أعلى ما يكون إلى الشيطان ؟لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقك فاعتمدها ما قبلناها لأن إسناد أبي هريرة كان سيعود الى من في

أعلى درجاته إلى الشيطان أخذها من الشيطان؟ أهذا يقبل في دين الله تبارك وتعالى ،فأهل الزيغ والضلال ختم الله على قلوبهم يقولون نأخذ من كل أحد ولو من الشيطان خذوا من الشيطان

نعوذ إلى زكاة الفطر مقدار الفطرة أي زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يبلغ وزنه بالمثاقيل أربع مائة وثمانين مثقالا من البر الجيد وبالجرامات يبلغ كيلوين إثنين وخمسي عشر كيلو يعني أربعين جراما خمسي عشر كيلوغرام يعني أربعين جراما من البُر الجيد ولذلك يكون هذا الأمر آيلا بحسابه إلى زنة المثقال، زنة المثقال أربعة جرامات وربع فيكون أربعة مائة وثمانين مثقالا ، أي ألفي جرام وأربعين جراما ، كيلوين وأربعين جرام هذا هو صاع النبي صلي الله عليه وسلم فإذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن _زن يعني أوزن_ فزن كيلوين وأربعين جراما من البر من القمح الجيد ، زن كيلوين وأربعين جراما من البر الجيد في إناء بقدرها يعني يكون هذا الموزون قد وصل إلي علامة معينة ، إما أن يكون إلي أقصي ماعندك من ذلك الإناء وإما إلي علامة بعينها فهذا هو صاع رسول الله.

ثم كل به _كل به يعني من الكيل يعني تكيل به_ ثم كل به يعني تجعل إلي تلك العلامة:

أُرزا ، تمرا ، ز بيبا ، أقطا ؛ ما شئت من طعام بني آدم هذا هو صاع الرسول صلي الله عليه وسلم.

كيف نعرفه ؟

نأتي بكيلوين وأربعين جراما من البر الجيد نجعلها في إناء إلي أقصاه وإما إلي علامة بعينها ثم بعد ذلك نكيل بهذا الإناء إلي تلك العلامة أو إلي أقصاه إن كان البر قد ملأه إلي أقصاه ، نكيل به ما شئنا من طعام بني آدم فتختلف في أوزانها تختلف حين إذ في أوزانها ، ولكن هذا هو الصاع لأنه أربعة أمداد بكفي الرجل المتوسط الكفين كما مر.

هذا مقدارها مقدار (الفطر) صاع بصاع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم.

وقت وجوب الفطر من غروب الشمس ليلة العيد ، من غروب الشمس في ليلة العيد تجب عليك فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا ، لماذا نعرف هذا التحديد لأنه يترتب عليه عمل ، إذا مات قبل الغروب ولو بدقائق ولو بدقائق لم يدخل عليه وقت الوجوب فلم تجب عليه الفطر وإن مات بعد الغروب ولو بدقائق فقد مات في وقت الوجوب فيجب إخراج فطرته عنه.

لو ولد مولود بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته لكن يسن إخراجها كما سبق ، وإن ولد قبل الغروب ولو بدقائق وجب إخراج الفطرة عنه وإنما كان وقت وجوبها غروب شمس من ليلة العيد لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وهي مضافة إلي ذلك فإنه يقال زكاة الفطر من رمضان ، فكان مناط الحكم ذلك الوقت ، وأما زمن دفعها هذا زمن الوجوب هذا وقت الوجوب بغروب الشمس من ليلة العيد وأما زمن دفعها فله وقتان ، وقت فضيلة ووقت جواز فصار عندنا ثلاثة أوقات:

*وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة العيد

*ووقت الفضيلة

*ووقت الجواز

وقت الفضيلة صباح العيد قبل الصلاة ، للذي ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ؛ وفيه أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة فهذا وقت الفضيلة.

قال ابن عُيينة في تفسيره عن عمرو ابن دينار عن عكرمة قال : "يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله عز وجل يقول (قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ●وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ)"

فجعل هذه لهذا فيقدم زكاة الفطر بين يدي صلاة العيد (قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ●وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ)

لذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج الفطر هذا وقت الفضيلة.

وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين ففي صحيح البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتي إن كان يعطي عن (بنيي) وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين فهذا وقت جواز، بيوم أو يومين، ليس بأسبوع ولا بأسبوعين ولا شهر ولا شهرين .

لأن الأحناف خالفوا في أمور كثيرة لانهم كما هو معلوم لا يلجؤون إلى الآثار دائما، وهم يقولون بالقيمة، ولم يخالف إلا أبو حنيفة -رحمه الله- إمام معتبر متبع لا خلاف على هذا، وليس من الحط من شأن أي إمام من الأئمة إذا ما خالف سنة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقال خالف، هذا لا يحط من قدره لأنه قد صَح عنهم جميعا قولهم "إذا صح الحديث فهو مذهبي "، فالأئمة الأربعة صح عنهم هذا القول العظيم، "إذا صح الحديث فهو

مذهبي "،وكما قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى -، "إذا جاءك القول من قولي مخالفا لما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاضرب بقولي عرض الحائط ولا تلتفت إلى قولي "،ومن يكون المرء حتى يخالف رسول الله؟ -صلى الله عليه وسلم - فأنت إذا خالفت الإمام فيما خالف فيه لأن السنة لم تصله أو لأن الحديث لم يكن عنده مما يعمل به كأن يكون معارَضا بما هو أقوى منه في نظره أو أن يرى أنه منسوخ أو لا تتبين له الدلالة منه إلى غير ذلك مما يعرض للأئمة لأنه لا يعقل أن يخالف إمام من أئمة المسلمين سنة النبي الأمين -صلى الله عليه وسلم -،

ولكن أبا حنيفة رحمه الله خالف في هذا الأمر، كما خالف في مسألة الولي، ولذلك نقول للذين يقولون بالقيمة قولا واحدا، ويقولون لنا إمام معتبر، هو معتبر وهو إمام و لكنه خالف في هذا الأمر، لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا من بعدهم إلى عصره ،و الأئمة الثلاثة أليسوا بالمعتبرين؟ فالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد كلهم على عدم إجزاء القيمة قولا واحدا، فالمسألة ليست انتقاءً ،يعني أنت تنتقي لأنك إذا أخذت برخصة كل إمام تجمع فيك الشر كله، فنقول للذين يقولون إنما هي القيمة قولا واحدا. أخذاً بقول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى -، نقول وقد رأى أبو حنيفة أن المرأة تزوج نفسها فهل تقبل أن تزوج ابنتك نفسها ثم تأتي بزوجها وتدخل به عليك؟ هو يقول إن هذا لا شيء فيه، هل تقبل هذا لابنتك؟ أو لأختك ؟ نحن نسأل ! لماذا تقبل هذا ولا تقبل هذا؟ فإذا خالف الإمام في مسألة من المسائل نعود إلى ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا ينقص هذا من قدر الإمام في شيء لأنني أتبعه عند مخالفته أكون متبعا له، كيف أكون متبعا له عند مخالفتي إياه؟ لقوله هو، فكلهم صحَ عنهم "إذا صح الحديث فهو مذهبي " فإذن أنا إذا أخذت بالحديث الصحيح أكون متبعا للإمام عند مخالفة الإمام، لأنه هو الذي أمرني قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي."

وقت الجواز كما مَر قبل العيد بيوم أو بيومين، الأحناف يرون أنه يجوز أن تخرج زكاة الفطر من أول رمضان ،فكيف تكون طعمة للمساكين في يوم العيد ؟وكيف تكون إغناء يعني هذا مصادم للحكمة التي لأجلها فرضت ثم إنها تكون إظهارا لنعمة الله تبارك وتعالى على العبد بتوفيق الرب له سبحانه وتعالى لأداء فرض الصيام وسنة القيام وما تيسر من الأعمال الصالحة. فكل هذا ينتفي عندما نقول نُخرج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان وإنما نتبع الوارد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم - وعن صحابته.

لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عُذر فلا تقبل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما :"أن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ". أما إن أخرها لعُذر فلا بأس كأن يصادفه العيد بقدر الله بعيدا كأن يكون ذاهبا

في سفر وليس عنده ما يدفع منه أو من يدفع له، فليس عنده ما يدفع منه أي المال الذي يدفع منه الفطرة يعني يشتري بها ما يُخرج به زكاة فطره فليس عنده ما يدفع منه أو من يدفع له يعني لا يعرف فقيراُ يعطيه يكون في بلد هو فيها غريب إلى غير ذلك من هذه الأمور أو يأتي خبر ثُبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو يكون معتمداً على إنسان قد وكله في إخراجها فينسى أن يخرجها فلا بأس أن يخرجها و لو بعد العيد لأنه معذور في ذلك و الواجب أن تصل إلى مستحَقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة فلو نواها لشخص و لم يصادفه و لا صادفه وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق أخر و لا يؤخرها عن وقتها يعني يقول سأخرج زكاة الفطر هذا العام لفلان فلا يصادفه بقدر الله أو وكّل إنساناً ليخرجها لفلان فهذا الوكيل لم يصادف بقدر الله ذلك الذي عُين لا ينتظر عليه و إنما يخرجها لمستحق أخر و لا يؤخرها عن وقتها

مكان دفعها تدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، يعني إذا كنت في عمرة في رمضان و دخل عليك العيد فإنك تخرج زكاة الفطر من رمضان لفقراء مكة في المكان الذي أنت فيه لأن زكاة الفطر واجبة مفروضة على الرؤوس فحيث وجدت الرأس وجب الإخراج فمكان دفعها تدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة و المدينة أو كان فقراؤه أشد حاجة فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكّل من يدفعها عنه في مكان فيه مُستحق، يعني إذا كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه ليس فيه مستحق لزكاة الفطر الناس كلهم أغنياء الناس كلهم يجب عليهم إخراج زكاة الفطر كما هو في مصر إذاً يخرجونها في الصومال فليس عندنا فقراء نُخرج إليهم زكاة الفطر فنجمعها قيمة و نخالف و نَغر المسلمين و نخدعهم لأن هذا لا يجزئ عنهم فنأخذها منهم مالاً هذا لا يجزئ ثم نجعلها في غير موطنها الذي ينبغي أن تدفع فيه ، أننا أكتفينا و الحمد لله الحمد لله رب العالمين المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء و من عليهم ديون لا يستطيعون وفآءها فيعطون منها بقدر حاجتهم و يجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير و يجوز دفع عدد من الفطَر أي من زكاة الفطر إلى مسكين واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الواجب و لم يقدر من يُدفع إليه و على هذا لو جمع جماعة فطرهم في وعاء واحد بعد كيلها و صاروا يدفعون منها أي من الفطرة من زكاة الفطر بلا كيل لا يكلون مرة ثانية أجزأهم ذلك لكن ينبغى إخبار الفقير بأنهم لا يعلمون مقدار ما يدفعون إليه لماذا ؟ لألا يغتر به ثم يقوم هو بدفعه عن نفسه لأن الفقير عندما تعطيه ويصل الأمر إلى حد الكفاية عنده بمعنى أنه صار عنده في يوم العيد و في ليلته كفايته وزاد عنده شيء على ذلك فقد وجب عليه هو أيضاً أن يخرج زكاة الفطر، مجتمع متكافل هذا هو المجتمع الذي أراده الله رب العالمين بإنشاء أمة محمد صلى الله عليه و آله و سلم وببعثة رسول الله لو أن المسلمين اتقوا ربهم تبارك تعالى ما وُجد في الأرض محتاج

من المسلمين لَتكافلوا و تناصروا و تأزروا و تعاطفوا و تساندوا و تعاضدوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى، و لكن النفوس فيها كثير من الآفات و الأمراض نسأل الله أن يطهر قلوبنا أجمعين هذا هو ما يتعلق بهذا الأمر من هذه الفريضة التي فرضها الرسول صلى الله عليه و آله وسلم

و أسأل الله رب العالمين بأسمائه الحسنى و صفاته المثلى أن يعلمنا ما ينفعنا و أن ينفعنا بما علمنا و أن يزيدنا علماً و صلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.